

14376 - يصلي في المسجد مع الجماعة ولكنه يكون منفرداً خلف الصف دائماً

السؤال

شخص يصلي مع الجماعة في المسجد ، ولكنه يصلي بمفرده بالرغم من أنه توجد أماكن فارغة في الصفوف يستطيع أن يصلي فيها ، فما حكم هذه الصلاة ، علماً بأنه دائماً يفعل ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة من الشعائر الظاهرة العظيمة في ديننا ، وقد سبق بيان أن القول بوجوبها هو الراجح الذي تقتضيه الأدلة [راجع السؤال رقم 120] .

وأما صلاة المنفرد خلف الصف ، إذا كان في الصف مكان يسعه ، فقد اختلف أهل العلم في صحتها . قال الإمام الترمذي رحمه الله : (كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

ثم حكاه أيضاً عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع .

قال : (وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ) .

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ، من أنه لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ، إذا أمكنه الدخول فيه ، وأنه إذا فعل ذلك بطلت صلاته ، ووجب عليه الإعادة .

وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود (682) والترمذي (230) وغيرهما ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . [صححه الألباني في الإرواء] .

قال المباركفوري رحمه الله : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ لَا تَصِحُّ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . انتهى .

ودل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (15862) وابن ماجه (1003) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قَالَ : وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ) . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بَطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَفْعَلُ كَذَلِكَ .

وقال الصنعاني رحمه الله :

فيه دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، فإن النفي ظاهر في نفي الصحة .

وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد ، وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقي : الاختيار أن يُتَوَقَّى ذلك لثبوت الخبر المذكور . انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً ؟

فقال رحمه الله : (الصلاة خلف الصف المنفرد لا تجوز ولا تصح على القول الراجح ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح ، وهو [أي : القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف] مذهب الأئمة الثلاثة : مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفرداً ، إلا إذا تعذر الوقوف في الصف ؛ بحيث يكون الصف تاماً ، فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام ؛ لأنه معذور ، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم – رحمهم الله .) [فتاوى الشيخ 15/193] .

ولكي تعلم خطوة ما يفعله هذا الذي تسأل عنه ، ينبغي أن تعلم أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ؛ يعني ولو لم يجد له مكاناً في الصف . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (إذا دخل رجل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة وامتأل الصف ، اجتهد أن يدخل في الصف ، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه ، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه ، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة .)

وورد نفس التفصيل السابق في جواب آخر للجنة ، وفيه أنه لا يكفي في ذلك مصافة الصبيان إذا كانوا غير مميزين . قالت : (... وأما مصافة الصبيان ، فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة ... ، وإن كانوا غير مميزين ، فحكمه حكم المنفرد خلف الصف ، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف ")

[انظر : فتاوى اللجنة 7-8/6] .

ولا شك أن الصورة التي سألت عنها تتنافى كل التنافي مع حكمة الشرع من صلاة الجماعة ، ويأبأها من كان له أدنى نظر في حكم الشرع ومقاصده . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، بعد ما ذكر الحديثين اللذين استدل بهما على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

(.. وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ ؛ بَلْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَضْعَفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُفْتَضَى النُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُصُولِ الْمُفَرَّغَةِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا ، فَإِذَا أَخْلَوْا بِالْاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ ، مِثْلُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظَمِينَ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وَهَذَا خَلْفَ هَذَا ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ ، بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصُّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا ؛ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً ، بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ : مِثْلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا ، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

بَلْ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا . فَإِذَا كَانَ الْجُمُهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِغَيْرِ عُدْرٍ فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ .

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِصْطِفَافِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لَا تَصِحُّ كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهِ يَتَّقُ بِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ..) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام 393/23-395] .

فاجتهد أيها الأخ الكريم في نصح أخيك الذي يفعل ذلك ، وأعلمه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهيه عن مثل ذلك ، لكن بشرط أن يكون نصحك له بالرفق واللين ، وتخير الحال التي يُرَجَى فيها قبول نصحك له ، والله يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه .